



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (١٢١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعتمد لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بصيغتها المرفقة (المستوى الأدنى والمتوسط والأعلى).

ثانياً: يتم تطبيق المستوى المتوسط من اللائحة على جميع المنشآت التي يشتغل بها خمسين عامل فأكثر بدوام كامل في أنشطة: (التشييد والبناء، البترول والغاز الطبيعي، الكهرباء والمياه والغاز، الخدمات الصحية، المناجم والمحاجر، صناعة الاسمنت، الصناعات البتروكيمياوية والفحم والمطاط، صناعة الخرسانة الجاهزة، صناعة الحجر والجرانيت والطوب، التصنيع: البلاستيك والمشروبات المعبأة في زجاجات والمواد المصطنعة التي تستعمل مرة واحدة، التصنيع: تصنيع المعادن والصناعات الكيماوية وصناعات قطاع النقل والتصنيع العام للسلع الاستهلاكية وغيرها، التصنيع: صناعات المواد الغذائية والبلاستيك والنسيج ومواد البناء والنجارة وآلاتها والأجهزة المنزلية وتوابعها، مصانع الألبان، صناعة المصوغات والمجوهرات وسك النقود).

ثالثاً: يتم تطبيق المستوى الأدنى من اللائحة على جميع المنشآت التي يشتغل بها خمسين عامل فأكثر بدوام كامل في الأنشطة الأخرى غير المذكورة في (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذه اللائحة العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

خامساً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك حسب مقتضيات سوق العمل وحسب ما يرد من اقتراحات تطويرية.

سادساً: يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٧/١٠/١٤٢٩هـ الموافق ٠١/٠٧/٢٠١٨م، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني والجريدة الرسمية.

سابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله موفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (١٢١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُعتمد لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بصيغتها المرفقة (المستوى الأدنى والمتوسط والأعلى).
ثانياً: يتم تطبيق المستوى المتوسط من اللائحة على جميع المنشآت التي يشتغل بها خمسين عامل فأكثر بدوام كامل في أنشطة: (التشييد والبناء، البترول والغاز الطبيعي، الكهرباء والمياه والغاز، الخدمات الصحية، المناجم والمحاجر، صناعة الاسمنت، الصناعات البتروكيماوية والفحم والمطاط، صناعة الخرسانة الجاهزة، صناعة الحجر والجرانيت والطوب، التصنيع: البلاستيك والمشروبات المعبأة في زجاجات والمواد المصطنعة التي تستعمل مرة واحدة، التصنيع: تصنيع المعادن والصناعات الكيماوية وصناعات قطاع النقل والتصنيع العام للسلع الاستهلاكية وغيرها، التصنيع: صناعات المواد الغذائية والبلاستيك والنسيج و مواد البناء والنجارة وآلاتها والأجهزة المنزلية وتوابعها، مصانع الألبان، صناعة المصوغات والمجوهرات وسك النقود).

ثالثاً: يتم تطبيق المستوى الأدنى من اللائحة على جميع المنشآت التي يشتغل بها خمسين عامل فأكثر بدوام كامل في الأنشطة الأخرى غير المذكورة في (ثانياً) أعلاه.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذه اللائحة العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

خامساً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك حسب مقتضيات سوق العمل وحسب ما يرد من اقتراحات تطويرية.

سادساً: يعمل بهذا القرار من تاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ الموافق ٠١/٠٧/٢٠١٨م، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني والجريدة الرسمية.

سابعاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص
مكتب الوزير



لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية المستوى الأدنى من متطلبات اللائحة

يتم استعمال كلمة نظام "System" في هذه الوثيقة في السياق التالي: مجموعة من الأجزاء أو العمليات المترابطة مع بعضها وفق علاقة معينة تيسر على معايير محددة لتحقيق هدف معين. ويتكون النظام من مدخلات، يتم عليها إجراء العمليات المطلوبة، للوصول إلى المخرجات المطلوبة.

تم تطوير هذه اللائحة بناء على الممارسات العالمية، وبعض معايير منظمة العمل الدولية، واحتياج سوق العمل السعودي. المنشأة: هي عبارة عن أي وحدة اقتصادية تزاوّل نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف استغلال أمثل للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها. وقد تكون المنشأة مؤسسة أو شركة أو غير ذلك من المسميات الأخرى التي تعنيها.

١ سياسة السلامة والصحة المهنية

١,١ سياسة السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع سياسة مكتوبة للسلامة والصحة المهنية والتي ينبغي أن تكون مكتوبة بشكل واضح ودقيق باللغات الأكثر استخداماً من قِبل أعضاء المنشأة، وتكون اللغة العربية هي الصيغة الرئيسية للسياسة.

(ب) ينبغي أن تهدف السياسة إلى حماية سلامة وصحة جميع أعضاء المنشأة والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل عن طريق الوقاية من الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل، وينبغي أن:

أ. تحدد التوقعات والأولويات في مجال السلامة والصحة المهنية بوضوح على جميع مستويات المنشأة

ب. تقوم بتغطية أي تفاصيل أخرى ذات صلة بممارسات السلامة والصحة المهنية التي يمكن أن تشمل العمليات العامة والمسؤوليات والأدوار العامة، ومن ذلك رفع تقارير إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأي متطلبات أخرى حسب الحاجة

(ت) ينبغي أن تكون هذه السياسة خاصة بالمنشأة وتغطي جوانب السلامة والصحة المهنية الأكثر أهمية، بالنظر إلى حجم وطبيعة أعمال المنشأة أو أنشطتها.

(ث) ينبغي أن تمثل السياسة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ولأية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة.

(ج) ينبغي للرئيس التنفيذي أو المدير العام للمنشأة أو الإدارة العليا المسؤولة جعل السياسة فعّالة من خلال التوقيع عليها.

(ح) ينبغي إتاحة هذه السياسة بسهولة لجميع أعضاء المنشأة من خلال الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخزينها على الخادم، في شكل نسخ مادية، وما إلى ذلك.

(خ) ينبغي إبلاغ جميع أعضاء المنشأة بهذه السياسة وأية تغييرات تطرأ عليها، وذلك من خلال جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والملصقات والعرض التقديمي الحي والمنشورات وما إلى ذلك.

(د) ينبغي مراجعة السياسة مرة كل سنتين على الأقل وتحديثها إن لزم الأمر.

١,٢ مشاركة العاملين

تطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٢ التنظيم

٢,١ المسؤولية والمسائلة

(أ) تقع على عاتق المنشأة وإدارتها المسؤولية الكاملة، كما أنهما مسؤولتان في النهاية عن توفير مكان عمل آمن وصحي لجميع العاملين، والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل
(ب) تتحمل المنشأة مسؤولية عن ضمان توفير الموارد الكافية لتحقيق أهداف المنشأة في مجال السلامة والصحة، مثل (على سبيل المثال لا الحصر):

أ. الموارد المالية

ب. الموارد البشرية

ت. التقنيات

ث. البنية التحتية والمعدات

ج. نظم تقنية المعلومات

ح. الخبرة والتدريب

(ت) ينبغي للمنشأة تحديد دور جميع العاملين الذين يؤدون واجبات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، ومسؤولياتهم، ومحاسبتهم وكذلك السلطات الممنوحة لهم بوضوح؛ مع وصفها في شكل مسميات وظيفية أو كتيبات أو إجراءات أو جميعها ثم يتم إرسالها إلى العاملين المعنيين.

(ث) ينبغي للمنشأة تعيين شخصاً أو أشخاصاً على مستوى الإدارة كمسؤولين لديهم سلطة وصلاحيات مما يلي:

أ. تطوير وتنفيذ لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة

ب. مراجعة وتقييم لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بشكل منتظم

ت. تقديم تقارير دورية إلى بقية إدارات (أقسام) المنشأة بشأن أداء لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

ث. تعزيز مشاركة جميع العاملين في عملية السلامة والصحة المهنية (على سبيل المثال: التحدث إلى العاملين بشكل منتظم والنظر في آرائهم عند اتخاذ قرارات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية)

(ج) ينبغي للمنشأة الإبلاغ على جميع مستويات المنشأة عبر قناة/قنوات الاتصال المناسبة (على سبيل المثال: البريد الإلكتروني والملصقات والعروض التقديمية وما إلى ذلك) عن:

أ. أهمية السلامة والصحة المهنية لكونها مسؤولية مشتركة لجميع العاملين

ب. واجب العاملين في حماية سلامتهم وصحتهم وزملائهم وغيرهم في مكان العمل أو بالقرب منه

- ت. واجب العاملين في التعاون مع صاحب العمل والزملاء وأي شخص يقوم بأداء واجبه مفروض عليه بموجب تشريع داخلي أو خارجي فيما يخص السلامة والصحة المهنية وذلك من خلال اتباع التعليمات والتدريب والإبلاغ عن الظروف الخطرة واستخدام الأدوات / المعدات / الأجهزة / الملابس بشكل مناسب وطريقة آمنة
- ث. الشخص/الأشخاص المعينون أو المسؤولون الذين يتحملون المسؤولية والمحاسبة والسلطة لتحديد أو تقييم أو السيطرة على مخاطر السلامة والصحة المهنية

٢,٢ نظام "System" الكفاءة والتدريب

(أ) ينبغي للمنشأة ضمان أن العاملين لديها مختصين (أي، مؤهلون تأهيلاً كافياً ومدربون تدريباً مناسباً ولديهم ما يكفي من الخبرة) لتنفيذ جوانب السلامة والصحة الخاصة بواجباتهم ومسؤولياتهم. ولتحقيق ذلك، ينبغي للمنشأة:

أ. تحديد احتياجات التدريب

ب. إجراء التدريبات وفقاً للاحتياجات المحددة، والتي ينبغي أن يتم:

I. تقديمها إلى العاملين المعنيين، حسب الاقتضاء، بدون تكاليف

II. إجراؤها بلغة ومفردات يسهل على العاملين فهمها

III. إجراؤها أثناء ساعات العمل، إن أمكن

IV. إجراؤها من قِبل أشخاص مختصين

(ت) توثيقها (كلاً من محتوى التدريب والعاملين الذين يحضرون)

٢,٣ توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٢,٤ نظام "System" التواصل

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٣ التخطيط والتنفيذ

٣,١ المراجعة الأولية للسلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية لتقييم وضع وممارسات السلامة والصحة المهنية الموجودة لديها وتوثيق الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها نتيجة لعملية التقييم في صيغة مكتوبة.

(ب) في حالة عدم وجود أي نظام "System" يتم اتباعه حالياً في إدارة السلامة والصحة المهنية أو تم إنشاء المنشأة حديثاً، ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية، على أن تُستخدم كأساس لتأسيس وتفعيل لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

(ت) ينبغي إجراء المراجعة الأولية من قبل المنشأة أو طرف خارجي (على سبيل المثال: استشاريين خارجيين) على أن تكون المراجعة من الطرف الخارجي من جهة ذات خبرة في تقييم السلامة والصحة المهنية، وأن يتم اعتمادها بعد اجرائها من المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية بالمنشأة.

(ث) ينبغي للمراجعة الأولية أن تشمل:

أ. تحديد ما إذا كانت المنشأة تمتثل للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وأية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة

ب. تحديد وتقييم المخاطر على السلامة والصحة الناشئة عن بيئة العمل وتنظيمه

ت. تقييم ما إذا كانت الضوابط الحالية أو المخطط لها كافية لإزالة / السيطرة على المخاطر (على سبيل المثال: من حيث السيطرة: تحليل البيانات المختصة بسلامة وصحة العاملين)

(ج) بعد الانتهاء من عملية المراجعة، ينبغي وضع النتائج في خطة عمل حيث يتم:

أ. إعطاء الأولوية لأوجه القصور

ب. تحديد الجداول الزمنية

ت. تحديد وتخصيص الموارد اللازمة (البشرية والمالية)

ث. تعيين الشخص/الأشخاص المسؤولين

(ح) ينبغي توثيق النتائج وما يترتب عليها من خطط العمل وإبلاغ العاملين بها.

(خ) ينبغي للمنشأة ضمان أن يكون الشخص/الأشخاص الذين يضطلعون بعملية المراجعة الأولية مختصين للقيام بذلك، وأنهم لن يعملوا مع الإدارة العليا فقط بل مع باقي العاملين وممثليهم كذلك، حسب الاقتضاء.

٣,٢ تخطيط وتطوير وتنفيذ عمليات السلامة والصحة المهنية

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٣,٣ أهداف السلامة والصحة المهنية

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٣,٤ تدابير المنع والتحكم للأخطار

٣,٤,١ التدابير الوقائية والرقابية

(أ) يقع على عاتق المنشأة مسؤولية تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد سلامة وصحة العاملين وتنفيذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة، وذلك عن طريق ما يلي:

- أ. تقديم أو إعادة تصميم العمليات والإجراءات لإتاحة إمكانية إدارة المخاطر المحددة وبالتالي تكون أمانة للقوى العاملة، في حال لا يمكن إزالة مصدر الخطر
- ب. استبدال المهمة أو الأداة أو الآلة أو المادة أو العملية الخطرة بأخرى أقل خطورة، حيثما أمكن ذلك
- ت. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين للحد من المخاطر
- (ب) ينبغي للمنشأة مراجعة التدابير المتفق عليها ومراقبتها وتحديثها بصورة منتظمة لضمان أن الأنشطة أو العمليات أو المعدات أو المواد، بما في ذلك الجديدة منها، آمنة لاستخدام العاملين.
- (ت) ينبغي للمنشأة ضمان امتثال التدابير المعتمدة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ومع أية شروط أخرى اشتركت فيها المنشأة.
- (ث) ينبغي للمنشأة إبلاغ كافة العاملين بأنه يُتوقع منهم تحديد المخاطر التي تهدد السلامة والصحة والإبلاغ عنها.

٣, ٤, ٢ إدارة التغيير

تُطبق للمستوى الأعلى.

٣, ٤, ٣ الوقاية في حالات الطوارئ

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع ترتيبات للوقاية في حالات الطوارئ، بما في ذلك إجراءات موثقة، والتي ينبغي أن:
- أ. تحدد إمكانية وقوع الحوادث وحالات الطوارئ (الطبيعية والصناعية) وتتخذ التدابير اللازمة لتحويل دون وقوع المخاطر المرتبطة بحالات الطوارئ هذه أو الحد من آثار الكوارث، عند ظهورها
- ب. تضمن تزويد جميع العاملين بالمعلومات اللازمة لحمايتهم في حالة الطوارئ في موقع العمل
- ت. توفر التدريب المناسب إلى جميع العاملين بالمنشأة، على جميع المستويات، مثل: التدريبات المنتظمة حول إجراءات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها
- ث. تنسق وتوفر المعلومات عند الضرورة إلى سلطات الطوارئ الخارجية ذات الصلة وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء
- ج. تكون على استعداد للتعامل مع حالات الطوارئ، مثل الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية، ومكافحة الحرائق وإخلاء جميع الناس المتواجدة في موقع العمل
- (ب) ينبغي للمنشأة وضع وتوثيق خطة عمل لحالات الطوارئ تشمل الإجراءات المحددة التي يتعين على أصحاب العمل والعاملين اتخاذها لضمان سلامة العاملين في حالات الطوارئ. وينبغي أن تتضمن الخطة (على الأقل تقتصر على) ما يلي:
- أ. الطريقة المناسبة للإبلاغ عن حالات الطوارئ (على سبيل المثال: الاتصال على رقم مخصص للطوارئ)
- ب. سياسة وإجراءات الإخلاء
- ت. إجراءات الهروب في حالات الطوارئ ومسالك الطريق، مثل: خطط الطوابق وخرائط أماكن العمل والمناطق الآمنة أو مناطق اللجوء

- ث. الأسماء والعناوين والإدارات وأرقام هواتف الأفراد المسؤولين في حالات الطوارئ من داخل المنشأة وخارجها للاتصال بهم في حالة الطوارئ
- ج. إجراءات للعاملين الذين يقومون بتشغيل طفايات الحريق أو تنفيذ الخدمات الأساسية الأخرى التي لا يمكن إيقافها مع كل إنذار للطوارئ قبل الإخلاء، حسب الاقتضاء
- ح. مهام الإنقاذ والمهام الطبية للعاملين المكلفين بأدائها
- خ. موقع وإجراءات محددة لحساب جميع العاملين بعد الإخلاء
- د. مكان آمن سواء داخل أو خارج الموقع لتخزين السجلات المهمة، مثل النسخ الأصلية أو المكررة من السجلات المحاسبية والوثائق القانونية وغيرها
- ذ. طريقة لتنبيه العاملين حول كيفية الإخلاء أو اتخاذ إجراءات أخرى، وكيفية الإبلاغ عن حالات الطوارئ (ت) ينبغي للمنشأة مراجعة/اختبار معدات الطوارئ (مثل: طفاية الحريق وأجهزة وأنظمة الإنذار) بصورة دورية، والتدريب في حالات الطوارئ، وغير ذلك من إجراءات الطوارئ المعمول بها في الحالات التالية:
- أ. وفق جدول زمني تحدده المنشأة
- ب. خلال الاجتماعات المخصصة للسلامة والصحة المهنية
- ت. عقب التغييرات التنظيمية
- ث. عقب حدث استدعى تنفيذ إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ
- ج. عقب إجراء تغييرات على المتطلبات القانونية وغيرها

٣,٤,٤ المشتريات

تُطبق للمستوى الأعلى.

٣,٤,٥ التعاقد

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٤ التقييم

٤,١ رقابة الأداء والقياس

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٤,٢ نظام "System" التحقيق

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٤,٣ التدقيق

تُطبق للمستوى الأعلى.

٤,٤ مراجعة الإدارة العليا للسلامة والصحة المهنية

تُطبق للمستويين المتوسط والأعلى.

٥ التطوير

٥,١ الاجراءات الوقائية والتصحيحية

تُطبق للمستوى الأعلى.

٥,٢ التحسين المستمر

تُطبق للمستوى الأعلى.

لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

المستوى المتوسط من متطلبات اللائحة

يتم استعمال كلمة نظام "System" في هذه الوثيقة في السياق التالي: مجموعة من الأجزاء أو العمليات المترابطة مع بعضها وفق علاقة معينة تسير على معايير محددة لتحقيق هدف معين. ويتكون النظام من مدخلات، يتم عليها إجراء العمليات المطلوبة، للوصول إلى المخرجات المطلوبة.

تم تطوير هذه اللائحة بناء على الممارسات العالمية، وبعض معايير منظمة العمل الدولية، واحتياج سوق العمل السعودي. المنشأة: هي عبارة عن أي وحدة اقتصادية تزاوّل نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف استغلال أمثل للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها. وقد تكون المنشأة مؤسسة أو شركة أو غير ذلك من المسميات الأخرى التي تعنيها.

١ سياسة السلامة والصحة المهنية

١, ١ سياسة السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع سياسة مكتوبة للسلامة والصحة المهنية والتي ينبغي أن تكون مكتوبة بشكل واضح ودقيق باللغات الأكثر استخداماً من قبل أعضاء المنشأة، وتكون اللغة العربية هي الصيغة الرئيسية للسياسة.

(ب) ينبغي أن تهدف السياسة إلى حماية سلامة وصحة جميع أعضاء المنشأة والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل عن طريق الوقاية من الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل، وينبغي أن:

أ. تحدد التوقعات والأولويات في مجال السلامة والصحة المهنية بوضوح على جميع مستويات المنشأة

ب. تقوم بتغطية أي تفاصيل أخرى ذات صلة بممارسات السلامة والصحة المهنية التي يمكن أن تشمل العمليات العامة والمسؤوليات والأدوار العامة، ومن ذلك رفع تقارير إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأي متطلبات أخرى حسب الحاجة

(ت) ينبغي أن تكون هذه السياسة خاصة بالمنشأة وتغطي جوانب السلامة والصحة المهنية الأكثر أهمية، بالنظر إلى حجم وطبيعة أعمال المنشأة أو أنشطتها.

(ث) ينبغي أن تمثل السياسة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ولأية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة.

(ج) ينبغي للرئيس التنفيذي أو المدير العام للمنشأة أو الإدارة العليا المسؤولة جعل السياسة فعالة من خلال التوقيع عليها.

(ح) ينبغي إتاحة هذه السياسة بسهولة لجميع أعضاء المنشأة من خلال الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخزينها على الخادم، في شكل نسخ مادية، وما إلى ذلك.

(خ) ينبغي إبلاغ جميع أعضاء المنشأة بهذه السياسة وأية تغييرات تطرأ عليها، وذلك من خلال جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والملصقات والعرض التقديمي الحي والمنشورات وما إلى ذلك.

(د) ينبغي مراجعة السياسة مرة كل سنتين على الأقل وتحديثها إن لزم الأمر.

١,٢ مشاركة العاملين

(أ) على المنشأة تشجيع مشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل واستشارتهم، إذا لزم الأمر، عند اتخاذ القرارات أو إحداث تغيير يتعلق بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل أو عند توصيل معلومات ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية، والتي تشمل:

- أ. تحديد وتقييم المخاطر في مكان العمل
- ب. القرارات المتخذة بشأن التدابير الموضوعة للقضاء على مخاطر أماكن العمل أو السيطرة عليها
- ت. صياغة إرشادات السلامة والصحة المهنية وإجراءاتها وسياساتها وما إلى ذلك
- ث. اختيار الأدوات ومعدات العمل ومعدات الوقاية الشخصية قبل شرائها و/أو جمع الملاحظات والتعليقات بشأنها إذا تم توزيعها/استخدامها بالفعل

ج. إجراء التجارب (مثل تجارب الاختيار لمعدات الوقاية الشخصية)

ح. التغييرات في أماكن العمل/المصنع وما إلى ذلك

خ. وضع أخبار السلامة والصحة في النشرة الإخبارية للشركة

(ب) ينبغي للمنشأة إنشاء فريق عمل أو لجنة مشتركة من العاملين وصاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية (حيث يتم فيها ترشيح العاملين للمشاركة في لجنة السلامة والصحة المهنية وبحضور ممثلي الإدارة العليا) لمناقشة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ومراجعة التدابير المتخذة والتحقيق في الحوادث وما إلى ذلك. ويكون على اللجنة الاجتماع على أساس منتظم، وذلك حسب احتياجات المنشأة.

(ت) ينبغي للمنشأة تشجيع العاملين على المشاركة بشكل استباقي في أية اقتراحات/ أفكار / آراء قد تكون لديهم فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل. ويمكن القيام بذلك من خلال:

- أ. التحدث عن أهمية مشاركة العاملين خلال الاجتماعات معهم
- ب. استخدام لوحات الإعلانات أو رسائل البريد الإلكتروني أو غيرها من قنوات الاتصال، حسب الاقتضاء
- ت. وضع الحوافز التشجيعية للعاملين بالمنشأة عند التبليغ عن الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابات أو تلف للممتلكات داخل المنشأة

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام "System" التواصل" من هذه الوثيقة)

(ث) ينبغي للمنشأة، عند الاقتضاء، ضمان إبلاغ العاملين الذين تمت استشارتهم بنتائج المشاورات في الوقت المناسب، وذلك باستخدام قنوات التواصل المناسبة.

٢ التنظيم

٢,١ المسؤوليات والمسائلة

(أ) تقع على عاتق المنشأة وإدارتها المسؤولية الكاملة، كما أنهما مسؤولتان في النهاية عن توفير مكان عمل آمن وصحي لجميع العاملين، والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل

(ب) تتحمل المنشأة مسؤولية عن ضمان توفير الموارد الكافية لتحقيق أهداف المنشأة في مجال السلامة والصحة، مثل (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. الموارد المالية
- ب. الموارد البشرية
- ت. التقنيات
- ث. البنية التحتية والمعدات
- ج. نظم تقنية المعلومات
- ح. الخبرة والتدريب

(ت) ينبغي للمنشأة تحديد دور جميع العاملين الذين يؤدون واجبات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، ومسؤولياتهم، ومحاسبتهم وكذلك السلطات الممنوحة لهم بوضوح؛ مع وصفها في شكل مسميات وظيفية أو كتيبات أو إجراءات أو جميعها ثم يتم إرسالها إلى العاملين المعنيين.

(ث) ينبغي للمنشأة تعيين شخصاً أو أشخاصاً على مستوى الإدارة كمسؤولين لديهم سلطة وصلاحيه عما يلي:

- أ. تطوير وتنفيذ لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة
- ب. مراجعة وتقييم لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بشكل منتظم
- ت. تقديم تقارير دورية إلى بقية إدارات (أقسام) المنشأة بشأن أداء لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- ث. تعزيز مشاركة جميع العاملين في عملية السلامة والصحة المهنية (على سبيل المثال: التحدث إلى العاملين بشكل منتظم والنظر في آرائهم عند اتخاذ قرارات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية)

(ج) ينبغي للمنشأة الإبلاغ على جميع مستويات المنشأة عبر قناة/قنوات الاتصال المناسبة (على سبيل المثال: البريد الإلكتروني والملصقات والعروض التقديمية وما إلى ذلك) عن:

- أ. أهمية السلامة والصحة المهنية لكونها مسؤولية مشتركة لجميع العاملين
- ب. واجب العاملين في حماية سلامتهم وصحتهم وزملائهم وغيرهم في مكان العمل أو بالقرب منه
- ت. واجب العاملين في التعاون مع صاحب العمل والزملاء وأي شخص يقوم بأداء واجبه مفروض عليه بموجب تشريع داخلي أو خارجي فيما يخص السلامة والصحة المهنية وذلك من خلال اتباع التعليمات والتدريب والإبلاغ عن الظروف الخطرة واستخدام الأدوات / المعدات / الأجهزة / الملابس بشكل مناسب وطريقة آمنة

ث. الشخص/الأشخاص المعينون أو المسؤولون الذين يتحملون المسؤولية والمحاسبة والسلطة لتحديد أو تقييم أو السيطرة على مخاطر السلامة والصحة المهنية

٢,٢ نظام "System" الكفاءة والتدريب

(أ) ينبغي للمنشأة ضمان أن العاملين لديها مختصين (أي، مؤهلون تأهيلاً كافياً ومدربون تدريباً مناسباً ولديهم ما يكفي من الخبرة) لتنفيذ جوانب السلامة والصحة الخاصة بواجباتهم ومسؤولياتهم. ولتحقيق ذلك، ينبغي للمنشأة:

أ. تحديد احتياجات التدريب

ب. إجراء التدريبات وفقاً للاحتياجات المحددة، والتي ينبغي أن يتم:

I. تقديمها إلى العاملين المعنيين، حسب الإقتضاء، بدون تكاليف

II. إجراؤها بلغة ومفردات يسهل على العاملين فهمها

III. إجراؤها أثناء ساعات العمل، إن أمكن

IV. إجراؤها من قبل أشخاص مختصين

(ت) توثيقها (كلاً من محتوى التدريب والعاملين الذين يحضرون)

٢,٣ توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع نظاماً "System" حديثاً لتوثيق إجراءات وممارسات السلامة والصحة المهنية والحفاظ عليها وتسجيل ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية. وينبغي أن يتضمن نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية ما يلي:

أ. سياسة السلامة والصحة المهنية والأهداف ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية للمنشأة

ب. قائمة بالعاملين الرئيسيين المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة، بما في ذلك وصف أدوارهم ومسؤولياتهم وبيانات التواصل معهم

ت. قائمة بالمخاطر الكبيرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الناشئة عن أنشطة المنشأة والترتيبات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها

ث. الإجراءات أو الإرشادات أو عمليات التوثيق الداخلية الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

ج. سجلات (الدروس المستفادة، ممارسات محلية ودولية، دراسة حالات، الخ...)، حسب الإقتضاء

(ب) ينبغي أن يكون نظام "System" التوثيق للائحة إدارة السلامة والصحة المهنية:

أ. سهل التحديد والمتابعة

ب. في الصيغة الأكثر ملائمة للمنشأة (على سبيل المثال: Excel، أو Word، أو غير ذلك)

ت. مكتوب بشكل واضح ومعروض بطريقة يسهل فهمها وباللغة (اللغات) الأكثر استخداماً من قبل أعضاء المنشأة (بالإضافة إلى اللغة العربية كلغة أساسية)

- ث. يتم مراجعته وتحديثه بشكل منتظم، حسب الضرورة
- ج. يتم التخلص منه أو منعه من التداول بعد انقضاء صلاحيته (لا يقل عن كل سنتين)
- (ت) ينبغي للمنشأة إنشاء السجلات المناسبة للسلامة والصحة المهنية والمحافظة عليها، التي يمكنها المساعدة على تحديد التبعات الضارة المحتملة، ومعالجة المشكلات قبل تدهورها من حيث طبيعتها، وتوضيح الامتثال إلى الالتزامات القانونية.
- (ث) ينبغي أن تتضمن السجلات مثل:
- أ. سجلات الإصابات واعتلال الصحة والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل
 - ب. سجلات بصحة العاملين، والمخاطر التي يتعرضون لها، فضلاً عن لمحة عامة عن بيئة العمل
 - ت. سجلات بالمخاطر المرتبطة بالنشاط المحدد للمنشأة فضلاً عن التدابير المتخذة للوقاية منها / مكافحتها
 - ث. نتائج التقييمات الحسابية والمراجعات المرتبطة بإصلاحات المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
 - ج. تصاريح العمل والتراخيص والشهادات ذات العلاقة، حسب الإقتضاء
 - ح. الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
 - خ. محاضر اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية (أو أي اجتماعات رئيسية متعلقة بالسلامة والصحة المهنية)
 - د. بيانات مزودي الخدمات والمتعاقدين، حسب الإقتضاء
 - ذ. سجلات التدريبات التي تم إتمامها، والتي تتضمن حضور العاملين وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التدريب (فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية)
 - ر. جميع السجلات الأخرى الناشئة عن تنفيذ المنشأة للائحة إدارة السلامة والصحة المهنية أو عن التشريعات الوطنية والدولية التي تتناول السلامة والصحة المهنية، حسب الإقتضاء
- (ج) ينبغي أن يحق للعاملين الاطلاع على سجلات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة ببيئة عملهم، وأن يحترموا، عند الإقتضاء، الحاجة إلى السرية.

٢,٤ نظام "System" التواصل

- (أ) ينبغي للمنشأة ضمان نشر القنوات المناسبة واستخدامها في التواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية على جميع المستويات والتخصصات حيثما كان ذلك ملائماً، وعند الإقتضاء، مثل:
- أ. مراسلات البريد / البريد الإلكتروني:
 - i. إرسال النشرات الإخبارية المنتظمة عبر البريد أو البريد الإلكتروني لجميع العاملين، والتي تبرز أخبار السلامة والصحة في مكان العمل والدورات التدريبية والمعلومات والتحديثات
 - ii. وجود صندوق بريد إلكتروني خاص بـ "الاقتراحات" (و/أو صندوق فعلي في مكان العمل) للعاملين لتبادل الاقتراحات حول طرق العمل بأمان وغيرها من الأمور
- ب. وضع أدوات الاتصال المادي في مكان يسهل رؤيتها وقراءتها:

- i. لافتات السلامة (مثلاً، للإشارة إلى حظر الأعمال الخطرة، مثل التدخين في منطقة يتم فيها تخزين أو استخدام المواد القابلة للاشتعال)
 - ii. لوحة إعلانات تعرض أحدث سياسات العمل الآمن، والإجراءات، والأخبار، وبيانات الاتصال بالمسعفين، وتعليمات الطوارئ في حالة الحرائق، والدورات التدريبية القادمة، وما إلى ذلك
 - iii. الملصقات التي تحتوي على معلومات ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية (مثل الملصقات التي تشرح ما هي معدات الوقاية الشخصية المناسبة)
- ت. وجهًا لوجه:
- i. عقد اجتماعات منتظمة للتحدث إلى العاملين حول العمل الذي يقومون به وكيفية القيام بذلك بأسلم طريقة
 - ii. عقد "محادثة قصيرة حول صندوق الأدوات" يتم فيها مناقشة موضوعات محددة حول السلامة والصحة المهنية ذات صلة بالمهمة المطلوب تنفيذها
 - iii. عقد اجتماعات فردية (رسمية أو غير رسمية) مع الأفراد العاملين
- ث. الشبكة الداخلية:
- i. إنشاء قسم (صفحة) مخصص للسلامة والصحة المهنية داخل الشبكة الداخلية للمنشأة، ويتضمن تحديثات السلامة والصحة المهنية، والمستندات، والتقويمات، والروابط، وما إلى ذلك.
 - ii. إنشاء منتدى مناقشة عبر الإنترنت حول السلامة والصحة المهنية يمكن لجميع العاملين الوصول إليه
- (ب) ينبغي للمنشأة ضمان أن الاتصال الداخلي للمعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية يتناول كذلك المتعاقدين الخارجيين ومزودي الخدمات والزوار.
- (ت) ينبغي للمنشأة توثيق الاتصالات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية (مثل: النشرات الإخبارية، والقرارات الصادرة من الاجتماعات الرئيسية) في إطار نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية للمنشأة.
- (لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية" من هذه الوثيقة)

٣ التخطيط والتنفيذ

٣، ١ المراجعة الأولية للسلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية لتقييم وضع وممارسات السلامة والصحة المهنية الموجودة لديها وتوثيق الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها نتيجةً لعملية التقييم في صيغة مكتوبة.
- (ب) في حالة عدم وجود أي نظام "System" يتم اتباعه حالياً في إدارة السلامة والصحة المهنية أو تم إنشاء المنشأة حديثاً، ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية، على أن تُستخدم كأساس لتأسيس وتفعيل لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

(ت) ينبغي إجراء المراجعة الأولية من قبل المنشأة أو طرف خارجي (على سبيل المثال: استشاريين خارجيين) على أن تكون المراجعة من الطرف الخارجي من جهة ذات خبرة في تقييم السلامة والصحة المهنية، وأن يتم اعتمادها بعد اجرائها من المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية بالمنشأة.

(ث) ينبغي للمراجعة الأولية أن تشمل:

أ. تحديد ما إذا كانت المنشأة تمتثل للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وأية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة

ب. تحديد وتقييم المخاطر على السلامة والصحة الناشئة عن بيئة العمل وتنظيمه

ت. تقييم ما إذا كانت الضوابط الحالية أو المخطط لها كافية لإزالة / السيطرة على المخاطر (على سبيل المثال: من حيث السيطرة: تحليل البيانات المختصة بسلامة وصحة العاملين)

(ج) بعد الانتهاء من عملية المراجعة، ينبغي وضع النتائج في خطة عمل حيث يتم:

أ. إعطاء الأولوية لأوجه القصور

ب. تحديد الجداول الزمنية

ت. تحديد وتخصيص الموارد اللازمة (البشرية والمالية)

ث. تعيين الشخص/الأشخاص المسؤولين

(ح) ينبغي توثيق النتائج وما يترتب عليها من خطط العمل وإبلاغ العاملين بها.

(خ) ينبغي للمنشأة ضمان أن يكون الشخص/الأشخاص الذين يضطلعون بعملية المراجعة الأولية مختصين للقيام بذلك، وأنهم لن يعملوا مع الإدارة العليا فقط بل مع باقي العاملين وممثليهم كذلك، حسب الاقتضاء.

٣,٢ تخطيط وتطوير وتنفيذ عمليات السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع عملية تخطيط عند تطوير وتنفيذ لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية؛ على أن تأخذ عملية التخطيط هذه في الاعتبار نتائج المراجعة الأولية أو عمليات المراجعة اللاحقة أو البيانات الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تشمل ما يلي:

أ. قائمة مكتوبة بأهداف السلامة والصحة المهنية الخاصة بالمنشأة وكيفية تحديد أولوياتها

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "أهداف السلامة والصحة المهنية" من هذه الوثيقة)

ب. خطة عمل ملموسة تبين كيفية تحقيق كل هدف، والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:

i. إجراءات ملموسة يتعين إجراؤها

ii. الأشخاص المسؤولين

iii. الجدول الزمني لتحقيق كل هدف

ت. مؤشرات أداء رئيسية واضحة لتقييم ما إذا تم تحقيق الأهداف

ث. توفير الموارد المالية وكذلك أي دعم إضافي لازم للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف

٣,٣ أهداف السلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع أهداف السلامة والصحة المهنية بما يتماشى مع سياسة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالمنشأة واستناداً إلى المراجعات الأولية واللاحقة. وينبغي أن تكون هذه الأهداف كما يلي:
- أ. محددة (أي، الإجابة على الأسئلة "ما الذي يتعين القيام به؟" و "كيف ستعرف أنه تم القيام به؟" ومكتوبة بطريقة مبسطة وسهلة الفهم)
- ب. قابلة للقياس (أي، الإجابة على السؤال "كيف ستعرف أنها تحققت أم لا؟")
- ت. واقعية وقابلة للتحقيق (أي، وضّح ما هي النتائج التي يمكن تحقيقها واقعياً، بالنظر إلى الموارد المتاحة)
- ث. ذات صلة (أي، الإجابة على الأسئلة "هل ينبغي تحقيقها؟" و "ما هو الأثر؟")
- ج. محددة زمنياً (أي، تحديد متى يمكن تحقيق النتائج)
- (ب) ينبغي أن تركز الأهداف على التحسين المستمر لسلامة وصحة العاملين وتحقيق أفضل أداء للسلامة والصحة المهنية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن تكون:
- أ. استباقية (على سبيل المثال، عدد الدورات التدريبية التي سيتم إجراؤها، وعدد المحادثات حول صندوق الأدوات التي سيتم إجراؤها، وعدد تقييمات المخاطر التي سيتم الاضطلاع بها)
- ب. تفاعلية (على سبيل المثال، معدلات الحوادث المستهدفة، والحوادث المميّنة، والحوادث البيئية)
- (ت) ينبغي للمنشأة ضمان أن تكون الأهداف المختارة متسقة مع التشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ومع أية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة.
- (ث) ينبغي للمنشأة ضمان توثيق جميع الأهداف على نحو مناسب.
- (مزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية من هذه الوثيقة")
- (ج) ينبغي للمنشأة إبلاغ الأهداف المحددة إلى الأعضاء المعنيين في المنشأة.
- (مزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام "System" التواصل من هذه الوثيقة")
- (ح) ينبغي مراجعة الأهداف بشكل دوري (على سبيل المثال: مرة واحدة سنوياً) وتحديثها إذا لزم الأمر.

٣,٤ تدابير المنع والتحكم للأخطار

٣,٤,١ التدابير الوقائية والرقابية

- (أ) يقع على عاتق المنشأة مسؤولية تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد سلامة وصحة العاملين وتنفيذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة، وذلك عن طريق ما يلي:
- أ. تقديم أو إعادة تصميم العمليات والإجراءات لإتاحة إمكانية إدارة المخاطر المحددة وبالتالي تكون آمنة للقوى العاملة، في حال لا يمكن إزالة مصدر الخطر
- ب. استبدال المهمة أو الأداة أو الآلة أو المادة أو العملية الخطرة بأخرى أقل خطورة، حيثما أمكن ذلك

- ت. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين للحد من المخاطر
- (ب) ينبغي للمنشأة مراجعة التدابير المنفق عليها ومراقبتها وتحديثها بصورة منتظمة لضمان أن الأنشطة أو العمليات أو المعدات أو المواد، بما في ذلك الجديدة منها، آمنة لاستخدام العاملين.
- (ت) ينبغي للمنشأة ضمان امتثال التدابير المعتمدة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ومع أية شروط أخرى اشتركت فيها المنشأة.
- (ث) ينبغي للمنشأة إبلاغ كافة العاملين بأنه يُتوقع منهم تحديد المخاطر التي تهدد السلامة والصحة والإبلاغ عنها.

٣,٤,٢ إدارة التغيير

تُطبق للمستوى الأعلى.

٣,٤,٣ الوقاية في حالات الطوارئ

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع ترتيبات للوقاية في حالات الطوارئ، بما في ذلك إجراءات موثقة، والتي ينبغي أن:
- أ. تحدد إمكانية وقوع الحوادث وحالات الطوارئ (الطبيعية والصناعية) وتتخذ التدابير اللازمة لتحويل دون وقوع المخاطر المرتبطة بحالات الطوارئ هذه أو الحد من آثار الكوارث، عند ظهورها
- ب. تضمن تزويد جميع العاملين بالمعلومات اللازمة لحمايتهم في حالة الطوارئ في موقع العمل
- ت. توفر التدريب المناسب إلى جميع العاملين بالمنشأة، على جميع المستويات، مثل: التدريبات المنتظمة حول إجراءات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها
- ث. تنسق وتوفر المعلومات عند الضرورة إلى سلطات الطوارئ الخارجية ذات الصلة وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء
- ج. تكون على استعداد للتعامل مع حالات الطوارئ، مثل الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية، ومكافحة الحرائق وإخلاء جميع الناس المتواجدة في موقع العمل
- (ب) ينبغي للمنشأة وضع وتوثيق خطة عمل لحالات الطوارئ تشمل الإجراءات المحددة التي يتعين على أصحاب العمل والعاملين اتخاذها لضمان سلامة العاملين في حالات الطوارئ. وينبغي أن تتضمن الخطة (على ألا تقتصر على) ما يلي:
- أ. الطريقة المناسبة للإبلاغ عن حالات الطوارئ (على سبيل المثال: الاتصال على رقم مخصص للطوارئ)
- ب. سياسة وإجراءات الإخلاء
- ت. إجراءات الهروب في حالات الطوارئ ومسالك الطريق، مثل: خطط الطوابق وخرائط أماكن العمل والمناطق الآمنة أو مناطق اللجوء
- ث. الأسماء والعناوين والإدارات وأرقام هواتف الأفراد المسؤولين في حالات الطوارئ من داخل المنشأة وخارجها للاتصال بهم في حالة الطوارئ
- ج. إجراءات للعاملين الذين يقومون بتشغيل طفايات الحريق أو تنفيذ الخدمات الأساسية الأخرى التي لا يمكن إيقافها مع كل إنذار للطوارئ قبل الإخلاء، حسب الاقتضاء

- ح. مهام الإنقاذ والمهام الطبية للعاملين المكلفين بأدائها
- خ. موقع وإجراءات محددة لحساب جميع العاملين بعد الاخلاء
- د. مكان آمن سواء داخل أو خارج الموقع لتخزين السجلات المهمة، مثل النسخ الأصلية أو المكررة من السجلات المحاسبية والوثائق القانونية وغيرها
- ذ. طريقة لتنبيه العاملين حول كيفية الاخلاء أو اتخاذ إجراءات أخرى، وكيفية الإبلاغ عن حالات الطوارئ
- (ت) ينبغي للمنشأة مراجعة/اختبار معدات الطوارئ (مثل: طفاية الحريق وأجهزة وأنظمة الإنذار) بصورة دورية، والتدريب في حالات الطوارئ، وغير ذلك من إجراءات الطوارئ المعمول بها في الحالات التالية:
- أ. وفق جدول زمني تحدده المنشأة
- ب. خلال الاجتماعات المخصصة للسلامة والصحة المهنية
- ت. عقب التغييرات التنظيمية
- ث. عقب حدث استدعى تنفيذ إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ
- ج. عقب إجراء تغييرات على المتطلبات القانونية وغيرها

٣,٤,٤ المشتريات

تُطبق للمستوى الأعلى.

٣,٤,٥ التعاقد

- (أ) في حال تعيين المنشأة لمتعاقدين لتنفيذ مهام عمل معين، عليها ضمان تطبيق متطلبات السلامة والصحة الخاصة بها على المتعاقدين، فضلاً عن العاملين.
- (ب) ينبغي للمنشأة مراعاة جميع أنواع المتعاقدين عند النظر في سلامة وصحة مكان العمل، بما في ذلك:
- أ. موظفوا العقود طويلة الأجل الذين يقدمون الدعم يوميًا لفترة طويلة من الزمن (مثل: خدمات الأمن والحراسة)
- ب. مزودوا الخدمات الذين يقدمون الخدمات بشكل منتظم، ولكنهم قد يكونون في الموقع لفترة قصيرة (مثل: صيانة المرافق على المدى القصير)
- ت. عامل البناء الذي يعمل على تعديل المنشأة أو تركيب المعدات (مثل: إصلاحات السباكة أو ترميم، الخ..)
- (ت) عند النظر في منح العقود للمتعاقدين، ينبغي للمنشأة إدراج معايير السلامة والصحة المهنية في إجراءات تقييم واختيار المتعاقدين (على سبيل المثال: دراسة السلامة والصحة بالمنشأة التي يعمل لديها المتعاقد كجزء من عملية التقييم).
- (ث) ينبغي للمنشأة التواصل والتنسيق مع المتعاقد قبل الشروع في العمل، بما في ذلك التواصل بشأن المخاطر وتدابير الوقاية منها والسيطرة عليها.

(ج) ينبغي للمنشأة إعلام موظفي المتعاقد بشأن المخاطر ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية وتوفير التدريب المناسب قبل الشروع في العمل ومع التقدم في العمل، حسب الاقتضاء.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام" System "الكفاءة والتدريب")

(ح) ينبغي للمنشأة إدراج تربييات الإبلاغ عن الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل بين موظفي المتعاقد أثناء أداء أعمال المنشأة.

(ث) ينبغي للمنشأة مراقبة أداء أنشطة المتعاقد فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية في الموقع بانتظام.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "مراقبة وقياس الأداء" من هذه الوثيقة)

(ج) ينبغي للمنشأة ضمان إبلاغ المتعاقد بجميع الإجراءات والترتيبات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية في الموقع والتأكد من اتباعه لها.

٤ التقييم

٤.١ رقابة الأداء والقياس

(أ) لتحديد مدى تنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية والمخاطر التي تم السيطرة عليها، ينبغي للمنشأة ضمان أن أداء السلامة والصحة المهنية يتم:

- أ. مراقبته
- ب. قياسه
- ت. تسجيله

(ب) ينبغي مراقبة الأداء وقياسه وتسجيله على النحو التالي:

أ. بشكل استباقي وعلى أساس منتظم (أي، قبل ظهور أي موقف محدد يتعلق بالسلامة والصحة المهنية، مثلاً: مرتين في السنة)

ب. بشكل تفاعلي (أي، من خلال الاستجابة للأحداث التي ظهرت بالفعل، مثل: إصابات العمل، والحوادث، وما إلى ذلك)

(ت) ينبغي أن تشمل المراقبة الاستباقية ما يلي:

- أ. مراقبة تحقيق خطط السلامة والصحة المهنية المحددة ومعايير أداء السلامة والصحة المهنية وأهدافها الموضوعية
- ب. التفتيش على السلامة والصحة المهنية في المباني والمصانع والمعدات وأنظمة العمل وغير ذلك
- ت. الإشراف على بيئة العمل (مثل: توفر المرافق الصحية والمقاصف وما إلى ذلك)
- ث. الإشراف على صحة العاملين

ج. التحقق من امتثال المنشأة لتشريعات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ولأية متطلبات

أخرى تتعلق بالسلامة والصحة المهنية التي اشتركت فيها المنشأة

ح. مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المحددة / مؤشرات الأداء الرئيسية وأهداف السلامة والصحة المهنية

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى النقطة (ج) أدناه)

(ث) ينبغي للمراقبة التفاعلية تحديد ما يلي والإبلاغ عنه والتحقق فيه:

أ. الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل

ب. إعادة تأهيل العاملين وأداء برامج استعادة الصحة

ت. احتمال وجود خسائر أخرى، مثل الأضرار التي تلحق بالممتلكات

ث. أية تحسينات أخرى مطلوبة في عملية تحديد المخاطر والوقاية منها ومكافحتها

(ج) ينبغي للمنشأة وضع مؤشرات الأداء / مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس أداء السلامة والصحة المهنية، والتي ينبغي أن تتكون من:

أ. كمية (مثل: عدد الإصابات)

ب. نوعية (مثل: تقييمات العاملين للالتزام الإدارة بتحقيق "أفضل الممارسات" في مجال السلامة والصحة المهنية)

(ح) ينبغي للمنشأة تحديد الأشخاص -على مختلف مستويات الهيكل الإداري- المسؤولين عن عملية مراقبة وقياس السلامة والصحة المهنية.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "المسؤولية والمسائلة")

(خ) ينبغي للمنشأة تسجيل جميع نتائج مراقبة وقياس الأداء في نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

٤,٢ نظام "System" التحقيق

(أ) ينبغي للمنشأة وضع إجراءات للتحقيق في أصل الحوادث الكبيرة ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية (مثل: الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والوفيات المرتبطة بالعمل) والأسباب الكامنة وراءها، وإخطار السلطات المعنية، عند الاقتضاء.

(ب) يجب التحقيق في جميع الحوادث في أقرب وقت ممكن؛ وينبغي إعداد تقرير كامل بالتحقيقات في نهايتها.

(ت) ينبغي أن يُجري التحقيق من قِبل شخص / أشخاص مختصون (مثل: مستشار أو مختص في السلامة والصحة المهنية)، بمشاركة العاملين، حسب الاقتضاء.

(ث) ينبغي إبلاغ نتائج هذه التحقيقات والتدابير الفورية المتخذة إلى:

أ. إدارة المنشأة

ب. اللجنة أو فريق العمل المختص بالسلامة والصحة المهنية، إن وجدت

(ج) ينبغي للمنشأة، فضلاً عن التحقيقات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار التقارير الصادرة عن سلطات التحقيق الخارجية، وأن تعمل عليها بنفس الطريقة المثبتة في حالة التحقيقات الداخلية.

(ح) ينبغي للمنشأة ضمان تنفيذ أي إجراء تصحيحي ناشئ عن هذه التحقيقات، تجنباً لتكرار الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل (مثل: متابعة الإجراءات المتفق عليها بانتظام).

(خ) يلزم توثيق التقرير الكامل للتحقيقات في نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية (مثل: تاريخ التفتيش، ونتائج التفتيش، والانتهاكات المحددة، وإجراءات المتابعة المحددة، وما إلى ذلك)، وإبلاغ السلطات المختصة حيثما أمكن ذلك.

(د) يجب على المنشأة إبلاغ وإشعار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصابات العمل المتعلقة بالسلامة و الصحة المهنية، والأسباب المؤدية إليها (مثل: الإصابات، والأمراض، والوفيات المرتبطة بالعمل)

٤,٣ التدقيق

تُطبق للمستوى الأعلى.

٤,٤ مراجعة الإدارة العليا للسلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة إجراء مراجعات بشكل منتظم للائحة إدارة السلامة والصحة الخاصة بها مع الإدارة العليا وغير ذلك من لوائح أو متطلبات السلامة والصحة المهنية، في شكل اجتماعات رسمية منتظمة، من أجل:

- أ. تقييم استراتيجية المنشأة الشاملة للسلامة والصحة المهنية لتحديد ما إذا كانت تلبى الأهداف المخطط لها واحتياجات المنشأة والعاملين والسلطات التنظيمية
- ب. تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف
- ت. تقييم نتائج تحقيق الحوادث الكبيرة
- ث. تحديد الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها وكيفية القيام بذلك في الوقت المناسب
- ج. تقييم أي حاجة لإجراء تغييرات
- ح. تحديد المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي يتعين معالجتها على سبيل الأولوية
- خ. تقييم فاعلية إجراءات متابعة السلامة والصحة المهنية من المراجعات الإدارية السابقة
- د. تقديم الملاحظات والتعليقات العامة والتوجيهات

(ب) ينبغي للمنشأة تسجيل كافة النتائج والقرارات التي اتخذت خلال اجتماع مراجعة الإدارة كتابياً. وينبغي الاطلاع على هذه السجلات بسهولة من خلال نظام توثيق "System" لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

(ت) ينبغي للمنشأة إرسال جميع النتائج والقرارات عبر قنوات الاتصال المناسبة إلى:

- أ. الأشخاص المسؤولين؛ حيث إنهم قد يتخذوا الإجراءات التصحيحية المناسبة
- ب. العاملين، حسب الإقتضاء

ت. اللجنة أو فريق العمل المختص بالسلامة والصحة المهنية، إن وجدت

(ث) ينبغي إجراء مراجعة الإدارة للسلامة والصحة المهنية على فترات متكررة (مثلاً: كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر، أو سنوياً) وفقاً للاحتياجات والشروط المحددة للمنشأة.

لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

المستوى الأعلى من متطلبات اللائحة

يتم استعمال كلمة نظام "System" في هذه الوثيقة في السياق التالي: مجموعة من الأجزاء أو العمليات المترابطة مع بعضها وفق علاقة معينة تيسر على معايير محددة لتحقيق هدف معين. ويتكون النظام من مدخلات، يتم عليها إجراء العمليات المطلوبة، للوصول إلى المخرجات المطلوبة.

تم تطوير هذه اللائحة بناء على الممارسات العالمية، وبعض معايير منظمة العمل الدولية، واحتياج سوق العمل السعودي. المنشأة: هي عبارة عن أي وحدة اقتصادية تزاوّل نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي بهدف استغلال أمثل للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها. وقد تكون المنشأة مؤسسة أو شركة أو غير ذلك من المسميات الأخرى التي تعنيها.

١ سياسة السلامة والصحة المهنية

١,١ سياسة السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع سياسة مكتوبة للسلامة والصحة المهنية والتي ينبغي أن تكون مكتوبة بشكل واضح ودقيق باللغات الأكثر استخداماً من قبل أعضاء المنشأة، وتكون اللغة العربية هي الصيغة الرئيسية للسياسة.

(ب) ينبغي أن تهدف السياسة إلى حماية سلامة وصحة جميع أعضاء المنشأة والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل عن طريق الوقاية من الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل، وينبغي أن:

أ. تحدد التوقعات والأولويات في مجال السلامة والصحة المهنية بوضوح على جميع مستويات المنشأة

ب. تقوم بتغطية أي تفاصيل أخرى ذات صلة بممارسات السلامة والصحة المهنية التي يمكن أن تشمل العمليات العامة والمسؤوليات والأدوار العامة، ومن ذلك رفع تقارير إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وأي متطلبات أخرى حسب الحاجة

(ت) ينبغي أن تكون هذه السياسة خاصة بالمنشأة وتغطي جوانب السلامة والصحة المهنية الأكثر أهمية، بالنظر إلى حجم وطبيعة أعمال المنشأة أو أنشطتها.

(ث) ينبغي أن تمتثل السياسة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ولأية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة.

(ج) ينبغي للرئيس التنفيذي أو المدير العام للمنشأة أو الإدارة العليا المسؤولة جعل السياسة فعالة من خلال التوقيع عليها.

(ح) ينبغي إتاحة هذه السياسة بسهولة لجميع أعضاء المنشأة من خلال الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تخزينها على الخادم، في شكل نسخ مادية، وما إلى ذلك.

(خ) ينبغي إبلاغ جميع أعضاء المنشأة بهذه السياسة وأية تغييرات تطرأ عليها، وذلك من خلال جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والملصقات والعرض التقديمي الحي والمنشورات وما إلى ذلك.

(د) ينبغي مراجعة السياسة مرة كل سنتين على الأقل وتحديثها إن لزم الأمر.

١,٢ مشاركة العاملين

(أ) على المنشأة تشجيع مشاركة العاملين في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل واستشارتهم، إذا لزم الأمر، عند اتخاذ القرارات أو إحداث تغيير يتعلق بالسلامة والصحة المهنية في مكان العمل أو عند توصيل معلومات ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية، والتي تشمل:

- أ. تحديد وتقييم المخاطر في مكان العمل
- ب. القرارات المتخذة بشأن التدابير الموضوعية للقضاء على مخاطر أماكن العمل أو السيطرة عليها
- ت. صياغة إرشادات السلامة والصحة المهنية وإجرائها وسياساتها وما إلى ذلك
- ث. اختيار الأدوات ومعدات العمل ومعدات الوقاية الشخصية قبل شرائها و/أو جمع الملاحظات والتعليقات بشأنها إذا تم توزيعها/استخدامها بالفعل

ج. إجراء التجارب (مثل تجارب الاختيار لمعدات الوقاية الشخصية)

ح. التغييرات في أماكن العمل/المصنع وما إلى ذلك

خ. وضع أخبار السلامة والصحة في النشرة الإخبارية للشركة

(ب) ينبغي للمنشأة إنشاء فريق عمل أو لجنة مشتركة من العاملين وصاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنية (حيث يتم فيها ترشيح العاملين للمشاركة في لجنة السلامة والصحة المهنية وبحضور ممثلي الإدارة العليا) لمناقشة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ومراجعة التدابير المتخذة والتحقيق في الحوادث وما إلى ذلك. ويكون على اللجنة الاجتماع على أساس منتظم، وذلك حسب احتياجات المنشأة.

(ت) ينبغي للمنشأة تشجيع العاملين على المشاركة بشكل استباقي في أية اقتراحات/ أفكار/ آراء قد تكون لديهم فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل. ويمكن القيام بذلك من خلال:

- أ. التحدث عن أهمية مشاركة العاملين خلال الاجتماعات معهم
- ب. استخدام لوحات الإعلانات أو رسائل البريد الإلكتروني أو غيرها من قنوات الاتصال، حسب الاقتضاء
- ت. وضع الحوافز التشجيعية للعاملين بالمنشأة عند التبليغ عن الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابات أو تلف للممتلكات داخل المنشأة

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام "System" التواصل" من هذه الوثيقة)

(ث) ينبغي للمنشأة، عند الاقتضاء، ضمان إبلاغ العاملين الذين تمت استشارتهم بنتائج المشاورات في الوقت المناسب، وذلك باستخدام قنوات التواصل المناسبة.

٢ التنظيم

٢,١ المسؤوليات والمسائلة

(أ) تقع على عاتق المنشأة وإدارتها المسؤولية الكاملة، كما أنهما مسؤولتان في النهاية عن توفير مكان عمل آمن وصحي لجميع العاملين، والزوار، أو المارة الذين قد يتأثر مرورهم بموقع العمل

(ب) تتحمل المنشأة مسؤولية عن ضمان توفير الموارد الكافية لتحقيق أهداف المنشأة في مجال السلامة والصحة، مثل (على سبيل المثال لا الحصر):

- أ. الموارد المالية
- ب. الموارد البشرية
- ت. التقنيات
- ث. البنية التحتية والمعدات
- ج. نظم تقنية المعلومات
- ح. الخبرة والتدريب

(ت) ينبغي للمنشأة تحديد دور جميع العاملين الذين يؤدون واجبات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية، ومسؤولياتهم، ومحاسبتهم وكذلك السلطات الممنوحة لهم بوضوح؛ مع وصفها في شكل مسميات وظيفية أو كتيبات أو إجراءات أو جميعها ثم يتم إرسالها إلى العاملين المعنيين.

(ث) ينبغي للمنشأة تعيين شخصاً أو أشخاصاً على مستوى الإدارة كمسؤولين لديهم سلطة وصلاحيه عمّا يلي:

- أ. تطوير وتنفيذ لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة
- ب. مراجعة وتقييم لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بشكل منتظم
- ت. تقديم تقارير دورية إلى بقية إدارات (أقسام) المنشأة بشأن أداء لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- ث. تعزيز مشاركة جميع العاملين في عملية السلامة والصحة المهنية (على سبيل المثال: التحدث إلى العاملين بشكل منتظم والنظر في آرائهم عند اتخاذ قرارات تتعلق بالسلامة والصحة المهنية)

(ج) ينبغي للمنشأة الإبلاغ على جميع مستويات المنشأة عبر قناة/قنوات الاتصال المناسبة (على سبيل المثال: البريد الإلكتروني والملصقات والعروض التقديمية وما إلى ذلك) عن:

- أ. أهمية السلامة والصحة المهنية لكونها مسؤولية مشتركة لجميع العاملين
- ب. واجب العاملين في حماية سلامتهم وصحتهم وزملائهم وغيرهم في مكان العمل أو بالقرب منه
- ت. واجب العاملين في التعاون مع صاحب العمل والزملاء وأي شخص يقوم بأداء واجبه مفروض عليه بموجب تشريع داخلي أو خارجي فيما يخص السلامة والصحة المهنية وذلك من خلال اتباع التعليمات والتدريب والإبلاغ عن الظروف الخطرة واستخدام الأدوات / المعدات / الأجهزة / الملابس بشكل مناسب وطريقة آمنة
- ث. الشخص/الأشخاص المعيّنون أو المسؤولون الذين يتحملون المسؤولية والمحاسبة والسلطة لتحديد أو تقييم أو السيطرة على مخاطر السلامة والصحة المهنية

٢,٢ نظام "System" الكفاءة والتدريب

(أ) ينبغي للمنشأة ضمان أنّ العاملين لديها مختصين (أي، مؤهلون تأهيلاً كافياً ومدربون تدريباً مناسباً ولديهم ما يكفي من الخبرة) لتنفيذ جوانب السلامة والصحة الخاصة بواجباتهم ومسؤولياتهم. ولتحقيق ذلك، ينبغي للمنشأة:

- أ. تحديد احتياجات التدريب
- ب. إجراء التدريبات وفقاً للاحتياجات المحددة، والتي ينبغي أن يتم:
- I. تقديمها إلى العاملين المعنيين، حسب الإقتضاء، بدون تكاليف
 - II. إجراؤها بلغة ومفردات يسهل على العاملين فهمها
 - III. إجراؤها أثناء ساعات العمل، إن أمكن
 - IV. إجراؤها من قبل أشخاص مختصين
- (ت) توثيقها (كلاً من محتوى التدريب والعاملين الذين يحضرون)

٢,٣ توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية

(أ) ينبغي للمنشأة وضع نظاماً "System" حديثاً لتوثيق إجراءات وممارسات السلامة والصحة المهنية والحفاظ عليها وتسجيل ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية. وينبغي أن يتضمن نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية ما يلي:

- أ. سياسة السلامة والصحة المهنية والأهداف ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية للمنشأة
 - ب. قائمة بالعاملين الرئيسيين المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة، بما في ذلك وصف أدوارهم ومسؤولياتهم وبيانات التواصل معهم
 - ت. قائمة بالمخاطر الكبيرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الناشئة عن أنشطة المنشأة والترتيبات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها
 - ث. الإجراءات أو الإرشادات أو عمليات التوثيق الداخلية الأخرى المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
 - ج. سجلات (الدروس المستفادة، ممارسات محلية ودولية، دراسة حالات، الخ..)، حسب الإقتضاء
- (ب) ينبغي أن يكون نظام "System" التوثيق للائحة إدارة السلامة والصحة المهنية:
- أ. سهل التحديد والمتابعة
 - ب. في الصيغة الأكثر ملائمة للمنشأة (على سبيل المثال: Excel، أو Word، أو غير ذلك)
 - ت. مكتوب بشكل واضح ومعرض بطريقة يسهل فهمها وباللغة (اللغات) الأكثر استخداماً من قبل أعضاء المنشأة (بالإضافة إلى اللغة العربية كلغة أساسية)
 - ث. يتم مراجعته وتحديثه بشكل منتظم، حسب الضرورة
 - ج. يتم التخلص منه أو منعه من التداول بعد انقضاء صلاحيته (لا يقل عن كل سنتين)
- (ت) ينبغي للمنشأة إنشاء السجلات المناسبة للسلامة والصحة المهنية والمحافظة عليها، التي يمكنها المساعدة على تحديد التبعات الضارة المحتملة، ومعالجة المشكلات قبل تدهورها من حيث طبيعتها، وتوضيح الامتثال إلى الالتزامات القانونية.
- (ث) ينبغي أن تتضمن السجلات مثل:
- أ. سجلات الإصابات واعتلال الصحة والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل

- ب. سجلات بصحة العاملين، والمخاطر التي يتعرضون لها، فضلاً عن لمحة عامة عن بيئة العمل
- ت. سجلات بالمخاطر المرتبطة بالنشاط المحدد للمنشأة فضلاً عن التدابير المتخذة للوقاية منها / مكافحتها
- ث. نتائج التقييمات الحسابية والمراجعات المرتبطة بإصلاحات المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
- ج. تصاريح العمل والتراخيص والشهادات ذات العلاقة، حسب الإقتضاء
- ح. الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
- خ. محاضر اجتماعات لجنة السلامة والصحة المهنية (أو أي اجتماعات رئيسية متعلقة بالسلامة والصحة المهنية)
- د. بيانات مزودي الخدمات والمتعاقدين، حسب الإقتضاء
- ذ. سجلات التدريبات التي تم إتمامها، والتي تتضمن حضور العاملين وملاحظاتهم وتعليقاتهم على التدريب (فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية)
- ر. جميع السجلات الأخرى الناشئة عن تنفيذ المنشأة للائحة إدارة السلامة والصحة المهنية أو عن التشريعات الوطنية والدولية التي تتناول السلامة والصحة المهنية، حسب الإقتضاء
- (ج) ينبغي أن يحق للعاملين الاطلاع على سجلات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة ببيئة عملهم، وأن يحترموا، عند الإقتضاء، الحاجة إلى السرية.

٤.٢ نظام "System" التواصل

- (أ) ينبغي للمنشأة ضمان نشر القنوات المناسبة واستخدامها في التواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية على جميع المستويات والتخصصات حيثما كان ذلك ملائماً، وعند الإقتضاء، مثل:
- أ. مراسلات البريد / البريد الإلكتروني:
- i. إرسال النشرات الإخبارية المنتظمة عبر البريد أو البريد الإلكتروني لجميع العاملين، والتي تبرز أخبار السلامة والصحة في مكان العمل والدورات التدريبية والمعلومات والتحديثات
- ii. وجود صندوق بريد إلكتروني خاص بـ "الاقتراحات" (و/أو صندوق فعلي في مكان العمل) للعاملين لتبادل الاقتراحات حول طرق العمل بأمان وغيرها من الأمور
- ب. وضع أدوات الاتصال المادي في مكان يسهل رؤيتها وقراءتها:
- i. لافتات السلامة (مثلاً، للإشارة إلى حظر الأعمال الخطرة، مثل التدخين في منطقة يتم فيها تخزين أو استخدام المواد القابلة للاشتعال)
- ii. لوحة إعلانات تعرض أحدث سياسات العمل الآمن، والإجراءات، والأخبار، وبيانات الاتصال بالمسعفين، وتعليمات الطوارئ في حالة الحرائق، والدورات التدريبية القادمة، وما إلى ذلك
- iii. الملصقات التي تحتوي على معلومات ذات صلة بالسلامة والصحة المهنية (مثل الملصقات التي تشرح ما هي معدات الوقاية الشخصية المناسبة)

ت. وجهها لوجه:

- i. عقد اجتماعات منتظمة للتحديث إلى العاملين حول العمل الذي يقومون به وكيفية القيام بذلك بأسلم طريقة
- ii. عقد "محادثات قصيرة حول صندوق الأدوات" يتم فيها مناقشة موضوعات محددة حول السلامة والصحة المهنية ذات صلة بالمهمة المطلوب تنفيذها
- iii. عقد اجتماعات فردية (رسمية أو غير رسمية) مع الأفراد العاملين

ث. الشبكة الداخلية:

- i. إنشاء قسم (صفحة) مخصص للسلامة والصحة المهنية داخل الشبكة الداخلية للمنشأة، ويتضمن تحديثات السلامة والصحة المهنية، والمستندات، والتقويمات، والروابط، وما إلى ذلك.
 - ii. إنشاء منتدى مناقشة عبر الإنترنت حول السلامة والصحة المهنية يمكن لجميع العاملين الوصول إليه
- (ب) ينبغي للمنشأة ضمان أن الاتصال الداخلي للمعلومات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية يتناول كذلك المتعاقدين الخارجيين ومزودي الخدمات والزوار.
- (ت) ينبغي للمنشأة توثيق الاتصالات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية (مثل: النشرات الإخبارية، والقرارات الصادرة من الاجتماعات الرئيسية) في إطار نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية للمنشأة.
- (مزود من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية" من هذه الوثيقة)

٣ التخطيط والتنفيذ

٣.١ المراجعة الأولية للسلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية لتقييم وضع وممارسات السلامة والصحة المهنية الموجودة لديها وتوثيق الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها نتيجة لعملية التقييم في صيغة مكتوبة.
- (ب) في حالة عدم وجود أي نظام "System" يتم اتباعه حالياً في إدارة السلامة والصحة المهنية أو تم إنشاء المنشأة حديثاً، ينبغي للمنشأة إجراء عملية تقييم أولية، على أن تُستخدم كأساس لتأسيس وتفعيل لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.
- (ت) ينبغي إجراء المراجعة الأولية من قبل المنشأة أو طرف خارجي (على سبيل المثال: استشاريين خارجيين) على أن تكون المراجعة من الطرف الخارجي من جهة ذات خبرة في تقييم السلامة والصحة المهنية، وأن يتم اعتمادها بعد اجرائها من المسؤولين عن السلامة والصحة المهنية بالمنشأة.
- (ث) ينبغي للمراجعة الأولية أن تشمل:

- أ. تحديد ما إذا كانت المنشأة تمثل للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية أية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة
- ب. تحديد وتقييم المخاطر على السلامة والصحة الناشئة عن بيئة العمل وتنظيمه
- ت. تقييم ما إذا كانت الضوابط الحالية أو المخطط لها كافية لإزالة / السيطرة على المخاطر (على سبيل المثال: من حيث السيطرة: تحليل البيانات المختصة بسلامة وصحة العاملين)

- (ج) بعد الانتهاء من عملية المراجعة، ينبغي وضع النتائج في خطة عمل حيث يتم:
- إعطاء الأولوية لأوجه القصور
 - تحديد الجداول الزمنية
 - تحديد وتخصيص الموارد اللازمة (البشرية والمالية)
 - تعيين الشخص/الأشخاص المسؤولين
- (ح) ينبغي توثيق النتائج وما يترتب عليها من خطط العمل وإبلاغ العاملين بها.
- (خ) ينبغي للمنشأة ضمان أن يكون الشخص/الأشخاص الذين يضطلعون بعملية المراجعة الأولية مختصين للقيام بذلك، وأنهم لن يعملوا مع الإدارة العليا فقط بل مع باقي العاملين وممثلهم كذلك، حسب الاقتضاء.

٣,٢ تخطيط وتطوير وتنفيذ عمليات السلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع عملية تخطيط عند تطوير وتنفيذ لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية؛ على أن تأخذ عملية التخطيط هذه في الاعتبار نتائج المراجعة الأولية أو عمليات المراجعة اللاحقة أو البيانات الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تشمل ما يلي:
- قائمة مكتوبة بأهداف السلامة والصحة المهنية الخاصة بالمنشأة وكيفية تحديد أولوياتها
(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب " أهداف السلامة والصحة المهنية" من هذه الوثيقة)
 - خطة عمل ملموسة تبين كيفية تحقيق كل هدف، والتي ينبغي أن تتضمن ما يلي:
 - إجراءات ملموسة يتعين إجراؤها
 - الأشخاص المسؤولين
 - الجدول الزمني لتحقيق كل هدف
 - مؤشرات أداء رئيسية واضحة لتقييم ما إذا تم تحقيق الأهداف
 - توفير الموارد المالية وكذلك أي دعم إضافي لازم للمساعدة على تحقيق هذه الأهداف

٣,٣ أهداف السلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع أهداف السلامة والصحة المهنية بما يتماشى مع سياسة السلامة والصحة المهنية الخاصة بالمنشأة واستناداً إلى المراجعات الأولية واللاحقة. وينبغي أن تكون هذه الأهداف كما يلي:
- محددة (أي، الإجابة على الأسئلة "ما الذي يتعين القيام به؟" و"كيف ستعرف أنه تم القيام به؟" ومكتوبة بطريقة مبسطة وسهلة الفهم)
 - قابلة للقياس (أي، الإجابة على السؤال "كيف ستعرف أنها تحققت أم لا؟")
 - واقعية وقابلة للتحقيق (أي، وضّح ما هي النتائج التي يمكن تحقيقها واقعياً، بالنظر إلى الموارد المتاحة)
 - ذات صلة (أي، الإجابة على الأسئلة "هل ينبغي تحقيقها؟" و"ما هو الأثر؟")
 - محددة زمنياً (أي، تحديد متى يمكن تحقيق النتائج)

(ب) ينبغي أن تركز الأهداف على التحسين المستمر لسلامة وصحة العاملين وتحقيق أفضل أداء للسلامة والصحة المهنية. وتحقيقاً لذلك، ينبغي أن تكون:

أ. استباقية (على سبيل المثال، عدد الدورات التدريبية التي سيتم إجراؤها، وعدد المحادثات حول صندوق الأدوات التي سيتم إجراؤها، وعدد تقييمات المخاطر التي سيتم الاضطلاع بها)

ب. تفاعلية (على سبيل المثال، معدلات الحوادث المستهدفة، والحوادث المميتة، والحوادث البينية)

(ت) ينبغي للمنشأة ضمان أن تكون الأهداف المختارة متسقة مع التشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ومع أية متطلبات أخرى اشتركت فيها المنشأة.

(ث) ينبغي للمنشأة ضمان توثيق جميع الأهداف على نحو مناسب.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية من هذه الوثيقة")

(ج) ينبغي للمنشأة إبلاغ الأهداف المحددة إلى الأعضاء المعنيين في المنشأة.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام "System" التواصل" من هذه الوثيقة)

(ح) ينبغي مراجعة الأهداف بشكل دوري (على سبيل المثال: مرة واحدة سنوياً) وتحديثها إذا لزم الأمر.

٣,٤ تدابير المنع والتحكم للأخطار

٣,٤,١ التدابير الوقائية والرقابية

(أ) يقع على عاتق المنشأة مسؤولية تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد سلامة وصحة العاملين وتنفيذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة، وذلك عن طريق ما يلي:

أ. تقديم أو إعادة تصميم العمليات والإجراءات لإتاحة إمكانية إدارة المخاطر المحددة وبالتالي تكون آمنة للقوى العاملة، في حال لا يمكن إزالة مصدر الخطر

ب. استبدال المهمة أو الأداة أو الآلة أو المادة أو العملية الخطرة بأخرى أقل خطورة، حيثما أمكن ذلك

ت. توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين للحد من المخاطر

(ب) ينبغي للمنشأة مراجعة التدابير المتفق عليها ومراقبتها وتحديثها بصورة منتظمة لضمان أن الأنشطة أو العمليات أو المعدات أو المواد، بما في ذلك الجديدة منها، آمنة لاستخدام العاملين.

(ت) ينبغي للمنشأة ضمان امتثال التدابير المعتمدة للتشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ومع أية شروط أخرى اشتركت فيها المنشأة.

(ث) ينبغي للمنشأة إبلاغ كافة العاملين بأنه يُتوقع منهم تحديد المخاطر التي تهدد السلامة والصحة والإبلاغ عنها.

٣,٤,٢ إدارة التغيير

(أ) يتعين على المنشأة مراقبة تلك التغييرات و/أو التغييرات المقترحة داخل المنشأة عن كثب والتي قد تكون لها آثار تترتب على السلامة والصحة المهنية. ويتضمن نوع التغييرات التي يجب معالجتها:

أ. داخلية:

- i. تغييرات تنظيمية (مثل: تغيير طاقم العمل أو العاملين)
- ii. تغييرات في الأنشطة (مثل: التغييرات في العمليات والمعدات والبنية التحتية والبرامج)
- iii. تغييرات مادية (مثل: المواد الكيميائية الجديدة والتعبئة والتغليف)
- iv. تغييرات في لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية (مثل: الإجراءات)

ب. خارجية:

- i. تغييرات في التشريعات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية
- ii. تطورات في المعرفة والتكنولوجيا المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية

(ب) في كل مرة يتم إدخال تغيير داخلي (أو تغيير مقترح) داخل مكان العمل، مع ما يترتب على ذلك من آثار محتملة على السلامة والصحة المهنية، ينبغي للمنشأة:

- أ. تحديد وتقييم المخاطر الكامنة المرتبطة بـ "التغيير"
- ب. النظر في المخاطر قبل إدخال "التغيير"
- ت. تنفيذ تدابير المراقبة عند التغيير أو في وقت سابق له

(ت) في كل مرة يتم إدخال تغيير خارجي ذي صلة، ينبغي للمنشأة، قبل اتخاذ أي إجراءات، تقييم ما سيكون لها من أثر على عمليات السلامة والصحة المهنية داخل المنشأة.

(ث) ينبغي إجراء التقييم المذكور أعلاه بالتشاور مع القوى العاملة المناسبة.

(ج) ينبغي عند تنفيذ "قرار التغيير" ضمان إبلاغ جميع العاملين المتضررين على نحو مناسب من خلال قناة/قنوات الاتصال المناسبة (مثل: البريد الإلكتروني، والنشرات الإخبارية، والملصقات، والعروض التقديمية، والكتيبات، وما إلى ذلك).

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام "System" التواصل")

٣، ٤، ٣ الوقاية في حالات الطوارئ

(أ) ينبغي للمنشأة وضع ترتيبات للوقاية في حالات الطوارئ، بما في ذلك إجراءات موثقة، والتي ينبغي أن:

- أ. تحدد إمكانية وقوع الحوادث وحالات الطوارئ (الطبيعية والصناعية) وتتخذ التدابير اللازمة لتحويل دون وقوع المخاطر المرتبطة بحالات الطوارئ هذه أو الحد من آثار الكوارث، عند ظهورها
- ب. تضمن تزويد جميع العاملين بالمعلومات اللازمة لحمايتهم في حالة الطوارئ في موقع العمل
- ت. توفر التدريب المناسب إلى جميع العاملين بالمنشأة، على جميع المستويات، مثل: التدريبات المنتظمة حول إجراءات الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها
- ث. تتسق وتوفر المعلومات عند الضرورة إلى سلطات الطوارئ الخارجية ذات الصلة وغيرها من الجهات، حسب الاقتضاء
- ج. تكون على استعداد للتعامل مع حالات الطوارئ، مثل الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية، ومكافحة الحرائق وإخلاء جميع الناس المتواجدة في موقع العمل

- (ب) ينبغي للمنشأة وضع وتوثيق خطة عمل لحالات الطوارئ تشمل الإجراءات المحددة التي يتعين على أصحاب العمل والعاملين اتخاذها لضمان سلامة العاملين في حالات الطوارئ. وينبغي أن تتضمن الخطة (على ألا تقتصر على) ما يلي:
- أ. الطريقة المناسبة للإبلاغ عن حالات الطوارئ (على سبيل المثال: الاتصال على رقم مخصص للطوارئ)
 - ب. سياسة وإجراءات الإخلاء
 - ت. إجراءات الهروب في حالات الطوارئ ومسالك الطريق، مثل: خطط الطوابق وخرائط أماكن العمل والمناطق الآمنة أو مناطق اللجوء
 - ث. الأسماء والعناوين والإدارات وأرقام هواتف الأفراد المسؤولين في حالات الطوارئ من داخل المنشأة وخارجها للاتصال بهم في حالة الطوارئ
 - ج. إجراءات للعاملين الذين يقومون بتشغيل طفايات الحريق أو تنفيذ الخدمات الأساسية الأخرى التي لا يمكن إيقافها مع كل إنذار للطوارئ قبل الإخلاء، حسب الاقتضاء
 - ح. مهام الإنقاذ والمهام الطبية للعاملين المكلفين بأدائها
 - خ. موقع وإجراءات محددة لحساب جميع العاملين بعد الإخلاء
 - د. مكان آمن سواء داخل أو خارج الموقع لتخزين السجلات المهمة، مثل النسخ الأصلية أو المكررة من السجلات المحاسبية والوثائق القانونية وغيرها
 - ذ. طريقة لتدريب العاملين حول كيفية الإخلاء أو اتخاذ إجراءات أخرى، وكيفية الإبلاغ عن حالات الطوارئ
- (ت) ينبغي للمنشأة مراجعة/اختبار معدات الطوارئ (مثل: طفاية الحريق وأجهزة وأنظمة الإنذار) بصورة دورية، والتدريب في حالات الطوارئ، وغير ذلك من إجراءات الطوارئ المعمول بها في الحالات التالية:
- أ. وفق جدول زمني تحدده المنشأة
 - ب. خلال الاجتماعات المخصصة للسلامة والصحة المهنية
 - ت. عقب التغييرات التنظيمية
 - ث. عقب حدث استدعى تنفيذ إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ
 - ج. عقب إجراء تغييرات على المتطلبات القانونية وغيرها

٤, ٤, ٣ المشتريات

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع إجراءات موثقة لضمان استيفاء المشتريات التي لها آثار تترتب على السلامة والصحة المهنية، والمعايير المطلوبة، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية.
- (ب) ينبغي للمنشأة تقييم آثار البضائع والخدمات على السلامة والصحة المهنية قبل شرائها عن طريق تحديد ما يلي:
- أ. المخاطر التي تشكلها عملية الشراء المقترحة على السلامة والصحة
 - ب. الطريقة التي تتعامل بها عملية الشراء المقترحة مع تلك المخاطر
 - ت. أية مواصفات مطلوبة لضمان التشغيل أو الاستخدام الآمن لعملية الشراء المقترحة

- ث. مستوى امتثال عملية الشراء المقترحة واستخدامها للتشريعات المطبقة في المملكة العربية السعودية
- (ت) ينبغي للمنشأة، حيثما كان ممكناً، إدراج المواصفات في وثائق المناقصة قبل شراء البضائع والخدمات، والتي تتضمن متطلبات محددة تتعلق بالسلامة والصحة المهنية (مثلاً: كجزء من شروط العقد).
- (ث) ينبغي للمنشأة ضمان أن يكون العاملون المعنيون على دراية بمتطلبات السلامة والصحة المهنية لشراء البضائع واستخدامها وتخزينها والتخلص منها بما في ذلك أي متطلبات تشريعية محددة قد تنطبق.
- (ج) ينبغي للمنشأة تحديد مزودي الخدمات المفضلين، حيثما كان ممكناً، الذين يمكنهم استيفاء الحد الأدنى - على أقل تقدير- من مواصفات السلامة والصحة المهنية للبضائع والخدمات.

٥ ، ٤ ، ٣ التعاقد

- (أ) في حال تعيين المنشأة لمتعاقدين لتنفيذ مهام عمل معين، عليها ضمان تطبيق متطلبات السلامة والصحة الخاصة بها على المتعاقدين، فضلاً عن العاملين.
- (ب) ينبغي للمنشأة مراعاة جميع أنواع المتعاقدين عند النظر في سلامة وصحة مكان العمل، بما في ذلك:
- أ. موظفوا العقود طويلة الأجل الذين يقدمون الدعم يومياً لفترة طويلة من الزمن (مثل: خدمات الأمن والحراسة)
- ب. مزودوا الخدمات الذين يقدمون الخدمات بشكل منتظم، ولكنهم قد يكونون في الموقع لفترة قصيرة (مثل: صيانة المرافق على المدى القصير)
- ت. عامل البناء الذي يعمل على تعديل المنشأة أو تركيب المعدات (مثل: إصلاحات السباكة أو ترميم، الخ..)
- (ت) عند النظر في منح العقود للمتعاقدين، ينبغي للمنشأة إدراج معايير السلامة والصحة المهنية في إجراءات تقييم واختيار المتعاقدين (على سبيل المثال: دراسة السلامة والصحة بالمنشأة التي يعمل لديها المتعاقد كجزء من عملية التقييم).
- (ث) ينبغي للمنشأة التواصل والتنسيق مع المتعاقد قبل الشروع في العمل، بما في ذلك التواصل بشأن المخاطر وتدابير الوقاية منها والسيطرة عليها.
- (ج) ينبغي للمنشأة إعلام موظفي المتعاقد بشأن المخاطر ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية وتوفير التدريب المناسب قبل الشروع في العمل ومع التقدم في العمل، حسب الاقتضاء.
- (لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "نظام" System "الكفاءة والتدريب")
- (ح) ينبغي للمنشأة إدراج ترتيبات الإبلاغ عن الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل بين موظفي المتعاقد أثناء أداء أعمال المنشأة.
- (ث) ينبغي للمنشأة مراقبة أداء أنشطة المتعاقد فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية في الموقع بانتظام.
- (لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "مراقبة وقياس الأداء" من هذه الوثيقة)
- (ج) ينبغي للمنشأة ضمان إبلاغ المتعاقد بجميع الإجراءات والترتيبات ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية في الموقع والتأكد من إتباعه لها.

٤ التقييم

٤,١ رقابة الأداء والقياس

(أ) لتحديد مدى تنفيذ سياسة وأهداف السلامة والصحة المهنية والمخاطر التي تم السيطرة عليها، ينبغي للمنشأة ضمان أن أداء السلامة والصحة المهنية يتم:

أ. مراقبته

ب. قياسه

ت. تسجيله

(ب) ينبغي مراقبة الأداء وقياسه وتسجيله على النحو التالي:

أ. بشكل استباقي وعلى أساس منتظم (أي، قبل ظهور أي موقف محدد يتعلق بالسلامة والصحة المهنية، مثلاً: مرتين في السنة)

ب. بشكل تفاعلي (أي، من خلال الاستجابة للأحداث التي ظهرت بالفعل، مثل: إصابات العمل، والحوادث، وما إلى ذلك)

(ت) ينبغي أن تشمل المراقبة الاستباقية ما يلي:

أ. مراقبة تحقيق خطط السلامة والصحة المهنية المحددة ومعايير أداء السلامة والصحة المهنية وأهدافها الموضوعية

ب. التفتيش على السلامة والصحة المهنية في المباني والمصانع والمعدات وأنظمة العمل وغير ذلك

ت. الإشراف على بيئة العمل (مثل: توفر المرافق الصحية والمقاصف وما إلى ذلك)

ث. الإشراف على صحة العاملين

ج. التحقق من امتثال المنشأة لتشريعات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية ولأية متطلبات

أخرى تتعلق بالسلامة والصحة المهنية التي اشتركت فيها المنشأة

ح. مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المحددة / مؤشرات الأداء الرئيسية وأهداف السلامة والصحة المهنية

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى النقطة (ج) أدناه)

(ث) ينبغي للمراقبة التفاعلية تحديد ما يلي والإبلاغ عنه والتحقق فيه:

أ. الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل

ب. إعادة تأهيل العاملين وأداء برامج استعادة الصحة

ت. احتمال وجود خسائر أخرى، مثل الأضرار التي تلحق بالتملكات

ث. أية تحسينات أخرى مطلوبة في عملية تحديد المخاطر والوقاية منها ومكافحتها

(ج) ينبغي للمنشأة وضع مؤشرات الأداء / مؤشرات الأداء الرئيسية لقياس أداء السلامة والصحة المهنية، والتي ينبغي أن تتكون

من:

أ. كمية (مثل: عدد الإصابات)

ب. نوعية (مثل: تقييمات العاملين لالتزام الإدارة بتحقيق "أفضل الممارسات" في مجال السلامة والصحة المهنية)

(ح) ينبغي للمنشأة تحديد الأشخاص -على مختلف مستويات الهيكل الإداري- المسؤولين عن عملية مراقبة وقياس السلامة والصحة المهنية.

(لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المتطلب "المسؤولية والمسائلة")

(خ) ينبغي للمنشأة تسجيل جميع نتائج مراقبة وقياس الأداء في نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.

٤, ٢ نظام "System" التحقيق

(أ) ينبغي للمنشأة وضع إجراءات للتحقيق في أصل الحوادث الكبيرة ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية (مثل: الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والوفيات المرتبطة بالعمل) والأسباب الكامنة وراءها، وإخطار السلطات المعنية، عند الاقتضاء.
(ب) يجب التحقيق في جميع الحوادث في أقرب وقت ممكن؛ وينبغي إعداد تقرير كامل بالتحقيقات في نهايتها.
(ت) ينبغي أن يُجري التحقيق من قِبل شخص / أشخاص مختصون (مثل: مستشار أو مختص في السلامة والصحة المهنية)، بمشاركة العاملين، حسب الاقتضاء.

(ث) ينبغي إبلاغ نتائج هذه التحقيقات والتدابير الفورية المتخذة إلى:

أ. إدارة المنشأة

ب. اللجنة أو فريق العمل المختص بالسلامة والصحة المهنية، إن وجدت

(ج) ينبغي للمنشأة، فضلاً عن التحقيقات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار التقارير الصادرة عن سلطات التحقيق الخارجية، وأن تعمل عليها بنفس الطريقة المثبتة في حالة التحقيقات الداخلية.

(ح) ينبغي للمنشأة ضمان تنفيذ أي إجراء تصحيحي ناشئ عن هذه التحقيقات، تجنباً لتكرار الإصابات، واعتلال الصحة، والأمراض، والحوادث المرتبطة بالعمل (مثل: متابعة الإجراءات المتفق عليها بانتظام).

(خ) يلزم توثيق التقرير الكامل للتحقيقات في نظام "System" توثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية (مثل: تاريخ التفتيش، ونتائج التفتيش، والانتهاكات المحددة، وإجراءات المتابعة المحددة، وما إلى ذلك)، وإبلاغ السلطات المختصة حيثما أمكن ذلك.

(د) يجب على المنشأة إبلاغ وإشعار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن إصابات العمل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، والأسباب المؤدية إليها (مثل: الإصابات، والأمراض، والوفيات المرتبطة بالعمل)

٤, ٣ التدقيق

(أ) ينبغي للمنشأة إنشاء عملية موثقة لإجراء عمليات تدقيق دورية لتقييم ما إذا كان تطبيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية الموجود كافيًا وفعالًا لحماية سلامة وصحة العاملين. وينبغي أن تحدد هذه العملية ما يلي:

أ. أهداف عمليات التدقيق

ب. نطاق التدقيق (على سبيل المثال: المجالات والأنشطة التي تدخل في نطاق السلامة والصحة المهنية، مثل سياسة السلامة

والصحة المهنية، ومشاركة العاملين، وتوثيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، وما إلى ذلك)

ت. منهجية التدقيق

- ث. تواتر عملية التدقيق (على سبيل المثال، قد يكون من الضروري إجراء المزيد من عمليات التدقيق إذا أشارت نتائج عمليات التدقيق السابقة، أو وقوع حوادث أو غيرها من الظروف إلى أنها ضرورية)
- (ب) ينبغي إجراء عمليات التدقيق من قبل شخص/أشخاص مختصين، إما:
- أ. خارجيين
- ب. داخليين من داخل المنشأة ولكن مستقلين عن النشاط الذي يتم تدقيقه، لضمان الموضوعية والحيادية في عملية التدقيق
- (ت) ينبغي أن تحدد نتائج واستنتاجات عملية التدقيق (على سبيل المثال لا الحصر) ما يلي:
- أ. فاعلية لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية في تحقيق سياسة المنشأة وأهدافها المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية
- ب. مدى اتخاذ القرارات الصادرة عن عمليات التدقيق السابقة في الحسبان
- ت. مستوى الامتثال لتشريعات المملكة العربية السعودية ذات الصلة
- ث. فاعلية الخطوات المتخذة لتعزيز مشاركة العاملين
- (ث) ينبغي أن تُسجّل كل عملية تدقيق ونتائج واستنتاجات كل منها في وثيقة/سجل كتابي لعملية التدقيق.
- (ج) بالنسبة لحالات عدم الامتثال، ينبغي للمنشأة تعيين شخصاً مسؤولاً لاتخاذ إجراءات تصحيحية، وتحديد موعد استحقاق متوقع لهذه الإجراءات، وإجراء متابعة لضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
- (ح) ينبغي إبلاغ نتائج واستنتاجات عمليات التدقيق بما يلي:
- أ. المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية
- ب. اللجنة أو فريق العمل المختص بالسلامة والصحة المهنية، إن وجدت
- ت. الإدارة العليا باعتبارها مدخلاً للمراجعات المنتظمة للإدارة العليا في مجال السلامة والصحة المهنية (النقاط الرئيسية على الأقل)
- (خ) ينبغي إجراء عمليات التدقيق على أساس منتظم (على سبيل المثال: بشكل سنوي)، ولكن ينبغي تحديد تواترها استناداً إلى الاحتياجات المحددة للمنشأة.

٤,٤ مراجعة الإدارة العليا للسلامة والصحة المهنية

- (أ) ينبغي للمنشأة إجراء مراجعات بشكل منتظم لللائحة إدارة السلامة والصحة الخاصة بها مع الإدارة العليا وغير ذلك من لوائح أو متطلبات السلامة والصحة المهنية، في شكل اجتماعات رسمية منتظمة، من أجل:
- أ. تقييم استراتيجية المنشأة الشاملة للسلامة والصحة المهنية لتحديد ما إذا كانت تلبّي الأهداف المخطط لها واحتياجات المنشأة والعاملين والسلطات التنظيمية
- ب. تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الأهداف
- ت. تقييم نتائج تحقيقات الحوادث الكبيرة
- ث. تحديد الإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها وكيفية القيام بذلك في الوقت المناسب
- ج. تقييم أي حاجة لإجراء تغييرات

- ح. تحديد المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية التي يتعين معالجتها على سبيل الأولوية
- خ. تقييم فاعلية إجراءات متابعة السلامة والصحة المهنية من المراجعات الإدارية السابقة
- د. تقديم الملاحظات والتعليقات العامة والتوجيهات
- (ب) ينبغي للمنشأة تسجيل كافة النتائج والقرارات التي اتخذت خلال اجتماع مراجعة الإدارة كتابيًا. وينبغي الاطلاع على هذه السجلات بسهولة من خلال نظام توثيق "System" لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.
- (ت) ينبغي للمنشأة إرسال جميع النتائج والقرارات عبر قنوات الاتصال المناسبة إلى:
- أ. الأشخاص المسؤولين؛ حيث إنهم قد يتخذوا الإجراءات التصحيحية المناسبة
- ب. العاملين، حسب الإقتضاء
- ت. اللجنة أو فريق العمل المختص بالسلامة والصحة المهنية، إن وجدت
- (ث) ينبغي إجراء مراجعة الإدارة للسلامة والصحة المهنية على فترات متكررة (مثلًا: كل ثلاثة أشهر، أو كل ستة أشهر، أو سنويًا) وفقًا للاحتياجات والشروط المحددة للمنشأة.

٥ التطوير

٥,١ الإجراءات الوقائية والتصحيحية

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع إجراءات لتقييم فاعلية الإجراءات التصحيحية والوقائية المنفذة التي تم اتخاذها نتيجة لمراقبة وقياس أداء لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، وعمليات التدقيق، ومراجعات الإدارة.
- (ب) ينبغي للمنشأة تحديد وتحليل السبب الكامن وراء أي حالة من حالات عدم الامتثال للتشريعات الوطنية والدولية الملزمة ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية ومتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية المعمول بها.
- (ت) في حال كانت الإجراءات الوقائية والتصحيحية المتعلقة بالمخاطر غير كافية أو من المحتمل أن تصبح غير كافية، ينبغي للمنشأة ضمان اتخاذ تدابير تصحيحية جديدة ضرورية وتوثيقها.
- (ث) ينبغي للمنشأة ضمان اتخاذ التدابير التصحيحية الجديدة في الوقت المناسب، استنادًا إلى طبيعة وحجم حالة عدم الامتثال ومخاطر السلامة والصحة المهنية.

٥,٢ التحسين المستمر

- (أ) ينبغي للمنشأة وضع ترتيبات لتحليل التحسين المستمر لعمليات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية، استنادًا إلى ما يلي (بما لا يخل بمتطلبات اللائحة):
- أ. أهداف المنشأة فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية
- ب. نتائج تحديد وتقييم المخاطر
- ت. نتائج رصد الأداء وقياسات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- ث. التحقيقات في الوفيات، والإصابات، والإعاقات، والأمراض، واعتلال الصحة المرتبطة بالعمل

- ج. الدروس المستفادة من الأخطاء القريبة أو أي حوادث أخرى
- ح. نتائج وتوصيات عمليات تدقيق لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- خ. نتائج مراجعات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- د. توصيات بالتحسين من جميع أعضاء المنشأة، بما في ذلك لجنة السلامة والصحة، حيثما وجدت
- ذ. التغييرات في التشريعات ذات الصلة في المملكة العربية السعودية أو أية متطلبات أخرى ذات صلة اشتركت فيها المنشأة
- ر. نتائج الإشراف على صحة العاملين
- ز. أي احتياج أو متطلب آخر يُساهم في مواصلة التحسين لعمليات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية
- (ب) ينبغي للمنشأة وضع خطة عمل للسلامة والصحة المهنية استنادًا إلى الفرص المحددة وتحديد المسؤوليات والموارد التي سيتم توفيرها لتنفيذ الخطة.
- (ت) ينبغي للمنشأة إبلاغ الشخص/الأشخاص المعنيين بخطة عمل السلامة والصحة المهنية.
- (ث) ينبغي للمنشأة قياس عملياتها وأدائها في مجال السلامة والصحة المهنية مع شركات أخرى في قطاعات يمكن مقارنتها بها، إذا توفرت البيانات، للمساعدة في تقييم أدائها الشامل في مجال السلامة والصحة المهنية.